رابط المادة على منصة باحث

1368 - زكاة الذهب الملبوس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في الذهب الذي يلبس ذكاة ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا اذا بلغ الذهب او الفضة المصعد تنهي الزكاة على الراجح من اقوال العلماء بخلاف بين اهل العلم منهم من راضي الزكاة - 00:00:00

ومنهم من رأى عدم الزكاة والصحيح الذي يفتي بانه يزكى اذا بلغ النصاب سواء كان اسورة او قد عهد او غير ذلك اذا بلغ النقاب ذهب او فضة يزكى في في الالف خمسة وعشرين ربع الاسر - 00:00:16

لان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على امرأة اصله فقالت انها تعطين زكاتها هذا قاتلها قال يسرك لله ورسوله وقالت امرأة تلبس اضواحا ام المؤمنين رضي الله عنها تلبس تلبس البضاعة من ذهب - 00:00:33

فقالت رسول الله اكلت هذا فقال ما بلغ ان يزكى فزكي فليس بهم ولم يقل لها فاذا بلغ عندي الصلاة يزكى فاذا ما ذكر فهو كنز يعني يكفر ان يعذب صاحبه - 00:00:57

فالمقصود ان الراجح ان الحلي والفضة لما بلغت النصاب وحال عليها الحول فهي الزكاة. والنصاب يكون مثقال من الذهب واحداثا منه ونصف سعودي ومن الفظة مئة واربعون مثقالا يعني ستة وخمسون ريال فضة وما يعادلها. نعم - 00:01:12